دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الفصل التشريعي الحادي عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

يدرج بجدول أعمال الجلسة العادية

لجنة شئون الشباب والرياضة

التقرير رقم (6)

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة بجلسته المعقودة في 2007/1/22 تحديد جلسة 2007/2/20 لنظر تقارير اللجنة المدرجة على جدول أعمال المجلس .

يسرني أن أقدم لكم التقرير رقم (6) في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية .

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التاريخ : 25 محرم 1428هـ
الموافق : 13 فبراير 2007 م

رئيس اللجنة
مرزوق علي الغانم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير رقم (6) للجنة شئون الشباب والرياضة

عـــــــــــــــــــــن

1- الاقتراح بقانون في شأن الهيئات الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / عادل عبد العزيز الصرعاوي ، محمد براك المطير، علي فهد الراشد ، د. فيصل علي المسلم ، عبد الله عكاش العبدلي

2- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، مسلم محمد البراك ، عدنان سيد عبدالصمد ، أحمد خليفة الشحومي ، علي فهد الراشد

3- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، مرزوق فالح الحبيني ، د. حسن عبدالله جوهر ، د. عادل عبدالعزيز الصرعاوي

4- الاقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة في 6/ 8 /2006 و 2006/9/23 تقريري لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقما (15) عن الاقتراح الأول ، و (18) عن الاقتراح الثاني والثالث كما أحال في 2007/2/10م الاقتراح بقانون الرابع وذلك لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس الموقر .

وقد قرر المجلس الموقر بجلسته المعقودة في 2007/1/22 تحديد جلسة 2007/2/20 لنظر تقارير هذه اللجنة المدرجة على جدول أعمال المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات كان آخرها بتاريخ 11 / 2 /2007 م ، وقد حضر جانباً منها كل من :

أولاً : السادة الأعضاء :

أحمد عبد العزيز السعدون	عادل عبد العزيز الصرعاوي
جمال حسين العمر	عبد الواحد محمود العوضي
سعدون حماد العتيبي	فيصل فهد الشايع
صالح احمد عاشور	

ثانياً : عن الحكومة :

1- السيد / د. فؤاد عبد الصمد الفلاح – رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة
2- السيد / عصام جعفر – نائب المدير العام لشئون المالية والإدارية
3- السيد / جاسم يعقوب – نائب المدير العام لشئون الشباب

ثالثاً :

* رؤساء الأندية الرياضية وبعض أصحاب الخبرات الرياضية .

وقد تبين للجنة من الدراسة أن تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم 15 عن الاقتراح الأول انتهى بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها – إلى الموافقة على الاقتراح من حيث الفكرة مع إحالته إلى هذه اللجنة ، كما انتهى تقرير اللجنة ذاتها رقم 18 عن الاقتراحين الثاني والثالث – بأغلبية الحاضرين من أعضائها – إلى الموافقة على الاقتراحين من حيث الفكرة مع إرجاء الصياغة لحين انتهاء اللجنة المختصة من دراساتهما .

كما تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين المعروضة استهدفت – وعلى ما أفصحت عنه المذكرات الإيضاحية لها – دفع النشاط الرياضي وتطوير الحركة الرياضية وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق أهدافها المنشودة من خلال تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وأجراء انتخابات مجالس إداراتها وإدارات الاتحادات الرياضية وتحديد مدة العضوية في هذه المجالس ــ وحقوق أعضاء الجمعية

العمومية في كل ناد في اختيار أعضاء مجالس إدارات الأندية ومن يمثل النادي في الاتحادات الرياضية ، وحظر على الشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد ، وعدم جواز الترشيح إلا لمنصب واحد بحيث لا يجوز الجمع بين العضوية في مجالس إدارات كل من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والهيئة العامة للشباب والرياضة باستثناء حالة ممثلي الاتحادات الرياضية في الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية شريطة إلا يكون ممن يشغل أي منصب قيادي .

وقد رأت اللجنة ضم الاقتراحات في تقرير واحد بالنظر لوحدة الفكرة مع إرجاء بعض المواد التي تضمنها الاقتراح بقانون الأول لإجراء مزيد من الدراسة .

هذا وقد أبدى ممثلو الحكومة التحفظ على (المادة الأولى لعدم وجـــود سبب –حسب رأيهم – لتحديث بيانات جميع الأعضاء الذي يبلغ 70 ألف عضو ، وهناك من حدثت بياناته خلال فترة بسيطة وأنه لا مشكلة في إعادة قيد العضو المشطوب عضويته من النادي خلال شهر يناير من كل عام) ، بينما ترى اللجنة أهمية هذه المادة التي تساعد في أبعاد الأعضاء الذين ليس لهم علاقة بالنادي ، كما تحفظ ممثلو الحكومة على(المادة الثانية لعدم وجود مبرر واضح لأجراء الانتخابات في يوم واحد) ، بينما ارتأت اللجنة أن إجراء الانتخابات في يوم واحد يمنع التدخل والتداخل بين الأندية وأن كل جمعية عمومية ستكون معنية بناديها وليست بالأندية الأخرى .

كما تحفظ ممثلو الحكومة على (المادة الرابعة لحين تقييم تجربة اتحاد كرة القدم في هذا الشأن) ، وقد رأت اللجنة أن هذه المادة تضمن تمثيلاً عادلاً لكل الاندية والاتحادات ، وتحفظ ممثلو الحكومة على (المادة السابعة خشية مخالفتها للميثاق الأولمبي الذي أتاح للجميع حق التمثيل في عضوية اللجنة الاولمبية ، مع موافقتها على نص المادة أن كانت لا تتعارض مع الميثاق الأولمبي) ، بينما رأت اللجنة أن نص المادة لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي .

وقد ارتأت اللجنة إن الرياضة هي من الضروريات الحتمية للمجتمع باعتبارها تهدف إلى رعاية النشء وتحميه من الأمراض الجسمانية والنفسية وهي ليست رفاهية بل دعامة أساسية لتكوين المواطن القادر على تحمل مسئولية التنمية والتطوير ، وهو ما أوجبه الدستور على الدولة من اهتمام خاص بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي ، وإذ جاءت الاقتراحات بقوانين المعروضة بفكرة تطوير إدارة العملية الرياضية من خلال مكوناتها الأساسية بدء من تشكيل الجمعية العامة للأندية الرياضية واختيار مجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ، فأنها تكون قد قامت على فكرة جيدة متوافقة مع أحكام الدستور تنتهج خطى عملية للبدء في الإصلاح الرياضي من خلال توسيع قاعدة المشاركة في الإدارة وإتاحة الفرصة لعدد أكبر من أصحاب الخبرة في هذا المجال للاستفادة بخبراتهم – كل في موقعه – وخلق روح المنافسة بينهم بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة .

وقد انتهت اللجنة – وبعد المناقشة وتبادل الرأي – بإجماع الحاضرين من أعضائها (عدا المادتين 2 ، 5 بالأغلبية 2-1) الى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المعروضة مع دمجها في مشروع واحد وتعديل صياغة بعض المواد على النحو المبين بالمشروع الذي أعدته اللجنة والجدول المقارن المرفق لهذا التقرير وقد رأت الأقلية التحفظ على المادة الثانية لصعوبة اجراء الانتخابات في يوم واحد ،

وان النص يؤدي الى حل مجالس ادارات الاندية المنتخبة منذ فترة بسيطة بما لا مبرر له ، كما رأت الأقلية ان نص المادة الخامسةيولد صراعات شخصية لا مبرر للخوض فيه . وقد رأت اللجنة إرجاء دراسة باقي مواد الاقتراح الأول لإجراء مزيد من الدراسة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر اللجنة
د. سعد رغيان الشريع

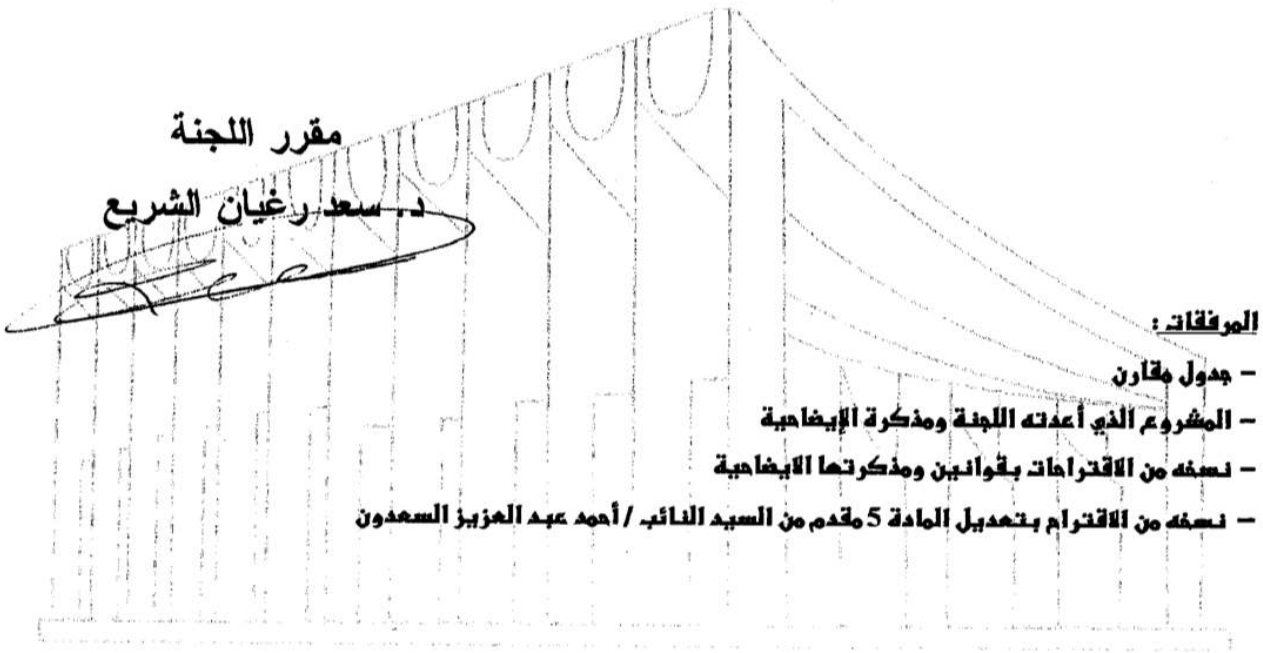

المرفقات :
- جدول مقارن
- المشروع الذي أعدته اللجنة ومذكرة الإيضاحية
- نسخه من الاقتراحات بقوانين ومذكرتها الايضاحية
- نسخه من الاقترام بتعديل المادة 5 مقدم من السيد النائب / أحمد عبد العزيز السعدون

1- الاقتراح بقانون في شأن " الهيئات الرياضية " المقدم من السادة الأعضاء / عـادل عبد العزيز الصرعاوي ، محمد براك المطير،علي فهد الراشد، د. فيصل المسلم، عبد الله عكاش العبدلي

2-قتراح بقانون في شأن " تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية " المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبد العزيز السعدون، ،مسلم محمد البراك،عدنان سيد عبـ الصمد،أحمد خليفة الشحومي، علي فهد الراشد .

3-الاقتراح بقانون في شأن " تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية المقدم من السادة الأعضاء / أحمد حاجي لاري ، محمد خليفة الخليفة ، مرزوق فـالح الحبـيـ د.حسن عبد الله جوهر ، د.عادل عبد العزيز الصرعاوي .

4-الاقتراح بقانون في شأن " تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية " المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور

النـــص الحالـــي	الاقـ راح الأول	الاقـ راح الثانـــي	الاقـ راح الثا ث	الاقـ راح الرابـــع	النـص كمـا أقرتـــه اللجنـة	مـــلاحظـ ات
	اقتراح بقانون في شأن الهيئات الرياضية – بعد الإطلاع على الدستور – وعلي القانون رقم 42 لسـنة 1978 في شأن الهيئات الرياضـية والقوانين المعدلة له . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامـة للشباب والرياضة . – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقـد صـدقنا عليـه وأصدرناه .	اقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتيـة والاتحـادات والأندية الرياضية – بعد الإطلاع على الدستور – وعلى القانون رقـم 24 لسـنة 1962 في شأن الأندية وجمعيـات النفع العام والقوانين المعدلة له . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1972 بإنشاء الهيئة العامـة للشباب والرياضة . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العامـة للشباب والرياضة ، – وافق مجلس الأمة على القـانون الآتي نصـه وقـد صـدقنا عليـه وأصدرناه .	اقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كـل مـن اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحـادات والأندية الرياضية – بعد الإطلاع على الدستور – وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1972 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	الاقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية – بعد الإطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم 42 لسنة 1978م في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	اقتراح بقانون في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية – بعد الأطلاع على الدستور – وعلي القانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له . – وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة . – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	

النـــص الحالـــي	الاقـ راح الأول	الاقـ راح الثاني	الاقـ راح الثالث	الاقـ راح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية *مادة (1)* يقصد بالهيئات الرياضية – في تطبيق أحكام هذا القانون – الهيئات التي تؤسس وفقاً لأحكامه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتروحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء . ويندرج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعبة الرياضية واللجنة الأولمبية .	*مادة (10)* يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منها . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية أخرى . كما لا يجوز بين الجمع عضوية ناد آخر يزاول نفس النشاط الرياضي . ويحظر على عضو المجلس الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي أو بأي هيئة رياضية يأجر أو مكافأة .	*مادة (1)* يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية ، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، والا سقطت عضويتهم . ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا إلى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض .	*مادة (1)* يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية ، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، والا سقطت عضويتهم . ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض .	*مادة (1)* يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية منذ عام 1992 بمن فيهم الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية أو تم شطبهم لأي سبب آخر لا يتعلق بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تجديد عضويتهم خلال ستة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم . ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، وسداد كافة الاشتراكات التي لم يسبق له سدادها وتتولى إجراءات التجديد لجنة محايدة .	أرتأت اللجنة أن يشرف على عملية تجديد العضوية لجنة محايدة كما أرتات وجوب سداد العضو لكافة الاشتراكات التي لم يسبق سدادها لتجديد عضويته في النادي .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (2) يقصد بعبارة الوزير المختص – في هذا القانون – وزير الشئون الاجتماعية والعمل . ويقصد بعبارة الوزارة المختصة – وزارة الشئون الاجتماعية والعمل – . **مادة (3)** لا يجوز البدء في اتخاذ تأسيس أية هيئة رياضية قبل الحصول على إذن بذلك من الوزارة المختصة. **مادة (4)** يصدر الوزير المختص قرارا بشروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر . ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من الوزير المختص . ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .	**مادة (18)** يجب على الأندية الرياضية أتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي تشترك فيها هذه الأندية ، لا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها قبل أخطار اتحاد اللعبة والهيئة المختصة . ولأي منهما الحق في الاعتراض بقرار مسبب . **مادة (19)** يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منها . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي ناد رياضي ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية ، كما لا يجوز الجمع بين أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي أو الجمع بين عضوية مجلس أية هيئة رياضية وعضوية لجان التحكيم ، ويحظر على عضو المجلس	ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم . ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت . ولا تقبل خلال فترة ثلاثة الأشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة .	ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم . ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت . ولا تقبل خلال فترة الستة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذه المادة .	ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم . ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت . ولا تقبل خلال فترة الستة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لإحكام هذه المادة .	ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتشكيل هذه اللجنة وندب أعضائها من بين موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والوزارات الأخرى للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية وتحديد اختصاصها . ولا تقبل خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة . ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت .	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية *مادة (5)* تحتذي الهيئات الرياضية نماذج النظم الأساسية التي تضعها الوزارة المختصة ولا يجوز الخروج عليها إلا عند الضرورة وبموافقة الوزارة . وكل تعديل في النظام الأساسي للهيئة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الوزارة المختصة ونشره في الجريدة الرسمية كما يجب شهره وفقا لأحكام المادة السابقة وللهيئة أن تتظلم من قرار رفض التعديل أمام الوزير المختص خلال عشر أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض ويعتبر قرار الوزير في هذا الشأن نهائياً .	الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالاتحاد أو بأي هيئة رياضية بأجر أو مكافأة .	*مادة (2)* تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في الفقرة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها . وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد ويحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قرارا بتحديد موعد الاجتماع	*مادة (2)* تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في الفقرة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها . وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد ويحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قرارا بتحديد موعد الاجتماع	*مادة (2)* تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذا القانون في وقتها المحدد . وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في وقت يحدد بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قراراً بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون .	تجرى بطريق الاقتراع السري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها . وتكون عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، وتجرى الانتخابات لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد ويحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل تسعين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة .	أرتأت اللجنة اختيار مجلس إدارة النادي الرياضي لممثل النادي في مجلس إدار الاتحاد الرياضي تيسير للعمل وتحقيقاً للسياس العامة للاتحاد .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (6) يحظر على الهيئة الرياضة السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها . ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو للمنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية . **مادة (7)** تخصص في ميزانية الوزارة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللوزارة صرف هذه الإعانات وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . وتباشر الهيئات الرياضية نشاطها في حدود السياسة العامة التي ترسمها الوزارة المختصة . الباب الثاني الأندية الرياضية		الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لأحكام هذا القانون . مادة (3) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .	الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لأحكام هذا القانون . مادة (3) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .	الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لأحكام هذا القانون . مادة (3) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي ثلث أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ما لم تكن الزيادة نتيجة لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح ، وبسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة .	على أن يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج لانتخاب المناصب القيادية فيها بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الأندية الرياضية لممثليهم في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية . مادة (3) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .	كما وردت في الاقتراح مع حذف عبارة تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد اتفاقاً مع ما جاء بتعديل المادة 2 من هذا المشروع بترك اختيار ممثل النادي في مجلس إدارة الاتحاد لمجلس إدارة النادي بدلاً من الجمعية العمومية .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (8) النادي الرياضي هو هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي . مادة (9) يشترط لإنشاء النادي توافر الشروط الآتية: أ- إلا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا من الكويتيين . ب- إلا يقل سن العضو المؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ويكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .		ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي اثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز . مادة (4) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .	ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي اثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز . مادة (4) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد .	ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز. مادة (4) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد. وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.	ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي اثنان أو أكثر في ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز . مادة (4) تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين (مسابقتين في كل مرحلة) على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد . يكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل ناد رياضي من الاندية المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .	كما وردت بالاقتراح مع تعديل عدد مشاركة الأندية في المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد إلى مرحلتين سنيتين (بحد أدنى مسابقتين في كل مرحلة) من المسابقات الرسمية على الأقل لضمان جدية النادي واهتمامه باللعبة الرياضية .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
ج- إلا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين . د- أن يكون ملما بالقراءة والكتابة . هـ- أن يوقع إقرارا بقبول انضمامه للمؤسسين *مادة (10)* يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما . ولا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية لناد وعضوية الجمعية العمومية لناد آخر يزاول نفس النشاط الرياضي .		ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي ، الحق في التصويت لاختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجالس إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون . ويعتبر فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي في عدد الأصوات اثنين أو أكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز .	ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي ، الحق في التصويت لاختيار ممثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجالس إدارتها وفقا لأحكام هذا القانون . ويعتبر فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي في عدد الأصوات اثنين أو أكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز .	ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى في عدد الأصوات اثنين أو أكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.		

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	التعديل المقترح من النائب / أحمد عبد العزيز السعدون	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (11) للوزارة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها . كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون أبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .		**مادة (5)** لايجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد . ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على أنه	**مادة (5)** لايجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد . ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على أنه	الاقتراح الرابع **مادة (5)** لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد. ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي أو لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجلس إدارته.	التعديل المقترح من النائب / أحمد عبد العزيز السعدون التعديل المقترح من النائب/أحمد عبد العزيز السعدون وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فأن جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كان لم تكن .	**مادة (5)** لايجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد . ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي . ولايجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد . ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي .	انسجاماً مع تعديل المادة (2) من هذا المشروع .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (12) يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من الوزير المختص حل مجلس إدارة أي ناد وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة يحددها القرار قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية : أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي . ب- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا . ب- ذا كان من مصلحة الأعضاء و الأهداف الاجتماعية للمجتمع .		لايجوز لهؤلاء الأعضاء أن يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي أو لعضوية مجلس إدارة أحد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجلس إدارته . وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فأن جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها .	لايجوز لهؤلاء الأعضاء أن يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي أو لعضوية مجلس إدارة أحد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجلس إدارته . وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها.	وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية أي مجالس إدارات الهيئات الرياضية سواء كانت أندية رياضية أو اتحادات أو اللجنة الأولمبية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة فأن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الأسباب ، سقطت ، عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكن . كما لا يجوز لاي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإداراة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات ، فإن جمع الشخص بينهما أعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع .	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
مادة (13) يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تصدر قرارا بحل النادي حلا اختياريا ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاقم والمدة اللازمة للتصفية . ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر دمج النادي في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف . **مادة (14)** يجوز بقرار من الوزير المختص دمج أي ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة مجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة أشهر على الأقل أو إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته أو خصص أمواله لغير الأغراض التي انشىء من أجلها أو أرتكب مخالفة جسيمة لأحكام		**مادة (6)** باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل اسم أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا . **مادة (7)** يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد	**مادة (6)** باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل اسم أي شخص آخر طبيعيا كان أو اعتباريا . **مادة (7)** يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد	**مادة (6)** باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل أسم أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً إلا بموافقة الاتحاد الرياضي المعني أو الهيئة العامة للشباب والرياضة . **مادة (7)** يتكون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية من : – ممثل واحد عن كل اتحاد رياضي يختار من بين أعضاء مجلس إدارته من غير شاغلي المناصب القيادية وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، بطريق الاقتراع السري .	**مادة (6)** باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط أو يحمل أسم أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً إلا بموافقة الاتحاد الرياضي المعني أو الهيئة العامة للشباب والرياضة . **مادة (7)** يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد	ارتأت اللجنة إجازة وجود راعي رسمي للبطولة بشرط أن يكون ذلك بطريق المزايدة العلنية تنظيماً لهذا الأمر وتحقيق للزيادة المالية في دخل البطولات بطريق الشفافية . وأضيف تنظيم الاتحاد الرياضي للبطولات غير الرسمية حسب أهميتها بالنسبة لسياسته العامة في تنمية وتطوير اللعبة .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصراً من عناصر إنشائه . ويجب أن تتضمن قرارات الإدماج والاندماج المشار إليهما في هذه المادة والمادة السابقة إجراءات التنفيذ . وفي حال تعذر دمج النادي في ناد آخر فللوزير المختص حله وتصفية أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعين المصفين وتحديد اجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لاجراء التصفية .		أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري . ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك .	أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري . ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك .	– ثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة (عضو من مجلس إدارة كل ناد لا يشغل منصب قيادي يرشحه مجلس إدارة النادي بطريق الاقتراع السري) وتختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها على أن يكون لكل ناد صوت واحد . ولا يجوز تمثيل النادي المتخصص في عضوية مجلس إدارة اللجنة لفترتين متاليتين . وفي جميع الأحوال يعتبر فائزاً من يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز .	أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة تختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها بحيث لا يجوز تمثيل النادي المتخصص فترتين متاليتين حتى تتاح الفرصة لجميع الأندية بالتناوب للمشاركة في عضوية اللجنة . ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك .	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
المادة (15) اتحاد اللعبة الرياضية هم هيئة تتكون من الاندية الرياضية والهيئات التي لها نشاط في لعبة ما أو أكثر بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني . وهو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة في جميع انحاء الدولة في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة . ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لاي لعبة رياضية . مادة (16) مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية ان يتقدم بطلب تسجيله ستة من الأندية الرياضية المشهرة على الاقل .		مادة (8) تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري. ويعتبر فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلال ذلك .	مادة (8) تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري . ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات ، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .	مادة (8) تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم التخاب أحدهم بالاقتراع السري .	كما وردت في الاقتراح

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظات
ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد . ويضم الاتحاد بعد تمام انشائه في عضويته جميع الاندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لاحكام نظامه الاساسي ولا يجوز لهذه الاندية الانسحاب من الاتحاد . **مادة (17)** يتعين على الاتحادات الرياضية الحصول على موافقة اللجنة الأولمبية والوزارة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الأولمبية والدورات المتعددة الألعاب سواء كانت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية وسواء أقيمت داخل الكويت أو خارجها .		**مادة (9)** يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واغتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم، ويوفر الموارد المالية لذلك . **مادة (10)** يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **مادة (11)** ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه . **مادة (12)** على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة (9)** يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم، ويوفر الموارد المالية لذلك . **مادة (10)** يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **مادة (11)** ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه . **مادة (12)** على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة (9)** يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك . **مادة (10)** يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **مادة (11)** *يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .* **مادة (12)** *على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .* أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة (9)** يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – بناء على طلب الأندية والاتحادات الرياضية – قراراً بتكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب مع ما قدموه من عطاء لوطنهم . **مادة (10)** يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **مادة (11)** *يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .* **مادة (12)** *على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه-تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .* أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (18) يجب على الأندية الرياضية إتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي يشترك فيها النادي . ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها إلى بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وكذلك من الوزارة المختصة . *مادة (19)* يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منهما . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي ناد رياضي ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية وعضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي . *مادة (19 مكرر)* يجوز للوزير المختص بناء على طلب الاتحاد أو النادي المختص منح إجازة خاصة لأي من اللاعبين أو الإداريين المشاركين في أي من الألعاب والمسابقات القارية والإقليمية من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الجهات العسكرية أو المكلفين بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط ، وكذلك العاملين في الشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة أو التي تشارك بأكثر من نصف رأس مالها وذلك خلال فترتي الإعداد والمشاركة في أي من هذه البطولات والدورات ولمدة لا تتجاوز فترة الإعداد والمشاركة المقررة لكل مشاركة حسب نوع البطولة ويجب على الجهة التابع لها اللاعب أو الإداري الاستجابة إلى طلب الوزير المختص بالإجازة وللمدة التي يحددها . *مادة (19 مكرراً)* يحتفظ اللاعب والإداري المرخص له بالإجازة الخاصة وفقا لنص المادة السابقة بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة الإجازة .					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (19 مكرر ب) يجوز للوزير المختص طلب تفرغ اللاعبين من طلاب الجامعة والمعاهد والمدارس المختلفة تفرغا رياضيا ولا تعد مدة اشتراكهم وفقا للمادة (19) مكررا من هذا القانون انقطاعا عن الدراسة ، ويقوم الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتمكنهم من متابعة الدراسة . **مادة (20)** تسري أحكام المواد 11 و 12 و 13 و 14 من هذا القانون على الاتحادات الرياضية . *الباب الرابع اللجنة الأولمبية* **مادة (21)** اللجنة الأولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلاً سواء كانت اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي أو غير مدرجة بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة المختصة . وللجنة الأولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في البرتوكول الأولمبي ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتراعي في ذلك القواعد والنظم الأولمبية والدولية . ويسرى على اللجنة حكم المادتين 11 و 12 من هذا القانون .					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (22) لا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها . الباب الخامس موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها **مادة (23)** تتكون موارد الهيئات الرياضية من : أ) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولهم . ب) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الوزارة المختصة عليها . ج) حصيلة إيرادات المباريات . د) الإعانات الحكومية . **مادة (24)** يجب على الهيئة أن تودع أموالها النقدية بأسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف في الكويت ويبين النظام الأساسي للهيئة أحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة . ويجب على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت على إلا يؤثر ذلك في نشاطها ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربة مالية . كما يجب على الهيئة أن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ، وأن تقدمها لمن خول لهم هذا القانون حق الإطلاع عليها .					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (25) لا يجوز للهيئات الرياضية جمع المال من الجمهور أو إقامة حفلات قبـل الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها . **مادة (26)** يجب أن يكون هيئة رياضية مراقب حسابات قانوني تعينه الجمعية العمومية طبقاً لما ينص على ذلك النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية لمراجعة الحسابات والمستندات . في الرقابة على الهيئات الرياضية **مادة (27)** تخضع جميع الهيئات الرياضية لاشراف ورقابة الوزارة المختصة من كافة الوجوه الادارية والمالية والفنية والتنظيمية . ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض الوزير المختص . **مادة (28)** في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الأندية الرياضية واحد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشئون الرياضية فأنه يتعين على النادي أو إحالة الخلاف إلى اللجنة الأولمبية للفصل فيه ، والنادي أو الاتحاد حق الطن في قرار اللجنة الأولمبية أمام الوزارة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه إليه . ويعتبر قرار الوزارة المختصة في هذا الشأن نهائياً . **مادة (29)** في حالة حدوث أي خلاف بين أحد الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية فأنه يتعين على الاتحاد احالة الخلاف إلى الوزارة المختصة للفصل فيه . ويعتبر قرار الوزارة المختصة في هذا الشأن نهائياً .				—	

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (30) مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخـر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مـائتي دينـار أو بأحدى هاتين العقوبتين : 1. كل من مارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة . 2. كل من باشر إجراءات تأسيس هيئة رياضية قبل الحصـول علـى الأذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشـاطاً باسـم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشـاط هيئـة فقـدت شخصـيتها الاعتبارية مع علمه بذلك . 3. كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضى به قرار التصفية . 4. كل من جمع أموالاً أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب هيئـة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له . 5. كل من حرر أو أمسك محررا أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد أخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو أمتنع عن تقديمه للوزارة المختصة.					
مادة (31) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 22 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين مع غلق المحل و مصادرة الأشياء بحسب الأحوال .					

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
الباب الثامن أحكام ختامية ***مادة (32)*** لا تسري أحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 28 لسنة 1965 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام على الهيئات الرياضية التي ينطبق عليها هذا القانون . ***مادة (33)*** في حالة حل أي هيئة رياضية اختياريا أو إجباريا طبقا لأحكـام هـذا القانون يقرر الوزير المختص الجهة التي تؤول إليها أموال الهيئة بعد التصفية . ***مادة (34)*** يتولى جميع أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية اختصاصاتهم بدون أجر أو مكافأة . ***مادة (35)*** يصدر الوزير المختص نماذج الـنظم الأساسـية للـهيئات الرياضـية المنصوص عليها في المادة الخامسة وكذلك القـرارات الخاصـة بـإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القـانون خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل به . وعلى الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة وأن تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم تتقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت الهيئة منحلة بقوة القانون				

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	النص كما أقرته اللجنة	ملاحظـــات
مادة (36). لي جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظامها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ أتمام إعادة الشهر . مادة (37) تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القـانون في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد وتنتـهي مـدة عضويـة مجلس إدارة الاتحاد الأول بعد صدور هذا القانون عنـد تـاريخ الانتخاب المقرر إجراءه عقب أول دورة أولمبية مقبلة . مادة (38) مع عدم الأخلال بما نصت عليه المواد 3 و 4 و 6 و 27 و 30 من هذا القانون يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم الأندية والهيئات الرياضية الخاصة. مادة (39). يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون . مادة (40) على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت جابر الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء سعد العبدالله الصباح وزير الشئون الاجتماعية والعمل عبدالعزيز محمود صدر بقصر السيف في : 22 شوال 1398 هـ الموافق : 24 سبتمبر 1978م					

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قانون رقم ( )
في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في
كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلي القانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة (1)

يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية منذ عام 1992 بمن فيهم الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية ، تجديد عضويتهم خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم .

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، وسداد كافة الاشتراكات التي لم يسبق له سدادها وتتولى إجراءات التجديد لجنة محايدة .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتشكيل هذه اللجنة وندب أعضائها من بين موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والوزارت الأخرى للقيام بهذه المهمة في كل ناد من الأندية الرياضية وتحديد اختصاصها .

ولا تقبل خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة .

ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت .

مادة (2)

تجرى بطريق الاقتراح السري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون في تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية المشار إليه في المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها .

وتكون عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، وتجرى الانتخابات لعضوية هذه المجالس في تاريخ واحد ويحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل تسعين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة .

على أن يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج لانتخاب المناصب القيادية فيها بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الأندية الرياضية لممثليهم في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية .

مادة (3)

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .

ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوي اثنان أو أكثر في ادني القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

مادة (4)

تتكـــون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مـــرحلتين سنيتين (مسابقتين في كل مرحلة) على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد .

يكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية عضو واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (5)

لايجوز للشخص أن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد .

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنـــة الأولمبية الكويتية ، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية أي من مجالس إدارات الهيئات الرياضية سواء كانت أندية رياضية أو اتحـــادات أو اللجنـــة الأولمبيـــة أو مجلس إدارة الهيئـــة العامة للشباب والرياضة فإن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الاســـباب ســـقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكن .

كما لا يجوز لاي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإداراة في أي مـــن مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفـــة قيادية بأجـــر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات ، فإن جمع الشخص بينهمـــا أعتبـــر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع .

مادة (6)

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات الرسمية لا يجوز أن تحمل هذه البطولات أو النشاطات الرسمية المحلية اسم أي شخص آخر طبيعياً أو إعتبارياً ، ويجوز أن

يكون لها رعاة رسميون بطريق المزايدة العلنية ، ولكل اتحاد رياضي تحديد البطولات غير الرسمية التي يقدر أهميـــة تنظيمها ، فإن حملت أسماء أشخاص – طبيعيون أم اعتباريون – وجب إن يكون ذلك بطريق المزايدة العلنية .

مادة (7)

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكـــل اتحاد ، فان وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلـــس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة تختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها بحيث لا يجوز تمثيل النادي المتخصص فترتين متتاليتين حتى تتاح الفرصة لجميع الأندية بالتناوب للمشاركة في عضوية اللجنة .

ويعتبر فائزا من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفى حالة التعادل تجـــرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك .

مادة (8)

تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارا بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

مادة (9)

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – بناء على طلب الأندية والاتحادات الرياضية – قراراً بتكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب مع ما قدموه من عطاء لوطنهم .

مادة (10)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (11)

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة (12)

على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصبـــــاح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( )

في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة أوضحت فيها الحاجة ملحة لإعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول إلى الأهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، وإذا كان الأمر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الآمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها بما في ذلك توفير المنشآت الرياضية التي تفتقر إليها الكويت بصفة عامه ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف أوجه الدعم الأخرى ، فان أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغى قبل التصدي أولا لتنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع إليه الجميع من دور ريادي ينتظر إن يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الأولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية منذ عام 1992م وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق إن شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقطت عضويتهم .

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا إلى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها وسداده لكافة الاشتراكات التي لم يسبق له سدادها ، وناطت بلجنة محايدة تشكل بعدد من موظفي الدولة الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم .

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير إن تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق إن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي خلال الثلاثة اشهر المبينة في الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية في جميع الأندية الرياضية معلوما للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على إن تنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة الثلاثة اشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

وقد اعفي من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي – إن وجدت – .

ونصت والمادة الثانية من الاقتراح بقانون على أجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الاقتراع السري ، بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة الأولى ، على إن تجرى هذه الانتخابات في جميع الأندية الرياضية في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها .

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الأندية الرياضية لدورة مدتها أربـــع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري التجديد لعضوية هذه المجـالس في تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبـل ثلاثـين يومـا على الأقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بمجلس إدارة النـادي المنتخـب الاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج لانتخاب المناصب القيادية منهـا بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الأندية لممثليهم في مجالس إدارات الاتحـادات الرياضية .

وحددت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون حق كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وهم من مضى على عضويتهم الفترة الزمنية الكافية التي تمنحهم حق الانتخاب والترشيح وفقاً لما تقرره اللوائح في هذا الشأن اختيار عدد أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على إن تكون باطلة الأوراق التي تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

وحددت هذه المادة كذلك إن يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحـادات الرياضـية مـن الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنيتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلـة كحد أدنى من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد لضمان جدية النادي واهتمامه باللعبة .

وحتى تكون الفرصة متاحة أمام جميع الأندية الرياضية التـي تشـارك فـي المسابقات الرسمية في الاتحاد في المساهمة في إدارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على إن يكون من بين أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية ممثل واحد عن كل ناد رياضي ، ومنعا لازدواجية العضوية في الأندية الرياضية

حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص إن يكون عضوا في أكثر من ناد رياضي واحد ، وتكون لجميع أعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل إي شخص أكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية في مجالس أدارات كل من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص إن يكون عضوا إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس فأن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الأسباب سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعيينه فيه واعتبرت كأن لم تكن .

كما لا يجوز لاي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإداراة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات ، فإن جمع الشخص بينهما أعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع .

وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهى حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة إن يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون أي مناصب قيادية في الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد .

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولى العهد أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والأندية الرياضية، تنظيم المسابقات أو البطولات أو النشاطات الرسمية المحلية التي تنظمها أو تقيمها أو تشرف عليها أن تحمل أسماء أشخاصاً آخرين

طبيعيين كانوا أو اعتباريين وأجازت أن يكون هناك رعاة رسميون لمثل هذه الأنشطة بطريق المزايدة العلنية لتنظيم هذه المسألة وتحقيقها لزيادة الموارد المالية للرياضة ، ولا شك إن من حق هؤلاء الأشخاص إن ينظموا مثل هذه المسابقات أو البطولات أو النشاطات بمعرفتهم وفقا للقوانين المعمول بها ، أو إن يطلبوا إن يشار إلى أسمائهم في تقارير الاتحادات والأندية الرياضية في حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة إذا كان المراد مما يقدمونه مجردا من أي غرض ، كما إن من حق الاتحادات والأندية الرياضية إن تتخذ القرار الذي تراه مناسبا في شأن مثل هذا الطلب ، ويتعين على كل اتحاد رياضي تحديد البطولات الودية التي يقدر أهميتها في تحقيق أهدافه لتنمية اللعبة وأعداد اللاعبين وإجازت أن تحمل مثل هذه البطولات أسماء اشخاص – طبيعيين أو اعتباريين – شريطة أن يتم ذلك بطريق المزايدة العلنية ووفق الشروط المنظمة في هذا الشأن .

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون إن يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، شريطة إن لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية في الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق و إي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراح السري ، وفى حالة تعادل الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على إن يعتبر باطلا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد على إن ممثل الاتحاد في اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك إن يتم اختياره أو انتخابه لأي من المناصب القيادية في الاتحاد في وقت لاحق على اختياره في عضوية مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس إدارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لأحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على إن تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس الإدارة إن يختار في أول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات وبينت الحكم في حالة وجود أكثر من مرشح لأي منصب وكيفية إعلان الفائز لأي من هذه المناصب .

وتقديرا للاعبين الذين يخدمون وطنهم في مختلف الألعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على إن يصدر رئيس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة – بناء على طلب الأندية والاتحادات الرياضية قراراً لتكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وحتى يضفى على هذا التكريم الطابع الرسمي لبيان عرفان الدولة وتقديرها .

ونصت المادة العاشرة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ٤٤/ت ن/ ١٨

التاريخ : ١٩/ ٧/ ٢٠٠٦م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة...وبعد

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمـــوه

عادل عبدالعزيز الصرعاوي
علي فهد الراشـــد

محمد براك المطير
د.فيصل علي المسلم

عبدالله عكاش العبدلي

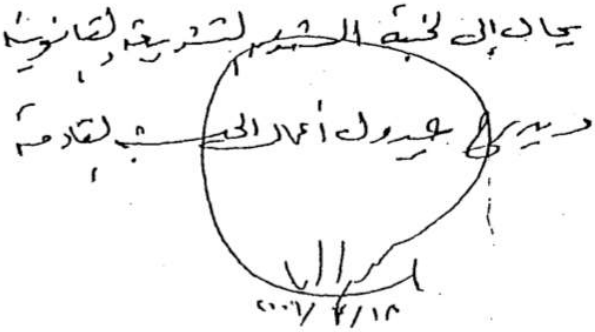

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الأول
تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالهيئات الرياضية – في تطبيق أحكام هذ القانون – الهيئات التي تؤسس وفقا لأحكامه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية لخلق المواطن الصالح وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء .

ويندرج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية والإتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية .

مادة (٢)

يقصد بعبارة الهيئة المختصة ، الهيئة العامة للشباب والرياضة كما يقصد بعبارة المجلس المختص ، مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة (٣)

لا يجوز تأسيس أي هيئة رياضية قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة المختصة .

مادة (٤)

يصدر المجلس المختص قرارا بشروط وإجراءات تأسيس وشهر الهيئات الرياضية ، وتتولى الهيئة المختصة القيام بإجراءات التأسيس والشهر ، ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من المجلس المختص .

ولا تثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية .

مادة (٥)

يعمل بالنسبة إلى النظم الأساسية للهيئات الرياضية بالنماذج المرفقة لهذا القانون.

مادة (٦)

يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو يجافي الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها .

ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

مادة (٧)

يخصص في ميزانية الهيئة المختصة اعتماد مالي لإعانة الهيئات الرياضية ، وللهيئة المختصة صرف هذه الإعانات أو الاستقطاع منها وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من المجلس المختص ، وعلى الهيئات الرياضية مباشرة نشاطها في حدود السياسة العامة التي يرسمها المجلس المختص .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

الباب الثاني
الأنـــدية الرياضـــية

ماده(٨)

النادي الرياضي هو هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها مـن نـواح ثقافية واجتماعية وروحيه وصحية والى تهيئة الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فـراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي .

ماده(٩)

يشترط لإنشاء النادي توافر الشروط الآتية :

ا – إلا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن مئتي عضو من الكويتيين .

ب– ألا يقل سن العضو المؤسس عن حدى وعشرين سنة ميلادية وان يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

ح– إلا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو لأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

د– أن يكون ملما بالقراءة والكتابة .

ه– أن يوقع قرارا بقبول انضمامه للمؤسسين .

ماده(١٠)

يدير النادي مجلس إدارة كما يكون له جميعه عمومية ويبين النظـام الأساسـي كيفيـة تشكيل واختصاصات وسلطات كل منها.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضـية أخرى .

كما لا يجوز بين الجمع بين عضوية ناد وعضوية نـاد آخـر يـزاول نفـس النشـاط الرياضي.

مجلس الأمة

ويحظر على عضو المجلس الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالنادي أو بأي هيئة رياضية بأجر أو مكافأة

ماده(١١)

للهيئة المختصة أن تقرر بطلان اجتماع أي من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول محضر الاجتماع إليها .

كما يكون لها خلال هذه المدة أن تقرر بطلان أي قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية شابه أي وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع وفي هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التي صدرت صحيحة ونافذة .

وعلى الهيئة موافاة الهيئة المختصة بنسخ من محاضر لجمعية العمومية والاجتماعات مجلس الإدارة خلال ستة أيام من تاريخ الاجتماع ، ويجب التصديق على القرارات قبل انتهاء الجلسة .

ماده(١٢)

يجوز بقرار مسبب من الجمعية العمومية غير العادية أو من لمجلس المختص حل مجلس إدارة أي ناد وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة ثلاثة اشهر قابلة لتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي وذلك في الأحوال الآتية :

أ - مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي .

ب - إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقادا صحيحا .

ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة المنحل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة إعادة ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس قبل انقضاء دورة واحدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالحل ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية من الدورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ماده(١٣)

يجوز للجمعية غير العادية إن توصي المجلس المختص قرارا بحل النادي حلا اختياريا أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف .

ماده(١٤)

يجوز بقرار من المجلس المختص دمج أي ناد رياضي في ناد آخر يشابهه في الأهداف إذا تبين انه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو خدمة لمجتمعه أو توقف عن ممارسة نشاطه لمدة ستة اشهر على الأقل او أصبح عاجزا عن الوفاء بتعهداته او خصص أمواله لغير الأغراض التي أنشئ من اجلها او ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو فقد عنصرا من عناصر إنشائه .

وفى حالة تعذر دمج النادي في ند آخر فللمجلس المختص حله والتصرف في أمواله وموجوداته ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لإجراء التصفية .

الباب الثالث
الاتحادات الرياضية

ماده(١٥)

اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية الرياضية والهيئات التي لها نشاط في اللعبة بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني .

وهو المسئول فنيا عن شؤون هذه اللعبة في جميع إنحاء الدولة فى حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة .

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأي لعبة رياضية .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ماده(١٦)

مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون يجب لتأسيس اتحاد لعبة رياضية أن يتقدم بطلب تسجيله خمسة من الأندية الرياضية المشهرة على الأقل يكون لها نشاط في اللعبة .

ويرفق بطلب التسجيل نسختان من النظام الأساسي للاتحاد .

ويضم الاتحاد بعد تمام إنشائه في عضويته جميع الأندية التي لها نشاط في اللعبة وفقا لأحكام نظامه الأساسي .

يشترط في النادي لممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أو التصويت في جمعيته العمومية استمراره في مزاولة للعبة دون انقطاع في المواسم السابقة .

ماده(١٧)

يتعين على اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الحصول على موافقة الهيئة المختصة قبل الاشتراك في الألعاب الاولمبية والدورات لمتعددة الألعاب سواء كنت محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية سواء أقيمت داخل الكويت و خارجها ، وفق القواعد والنظم الاولمبية والدولية .

ماده(١٨)

يجب على الأندية الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التي يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التي تشترك فيها هذه الأندية ، ولا يجوز للأندية الرياضية إقامة مباريات مع فرق أجنبية سواء داخل الكويت أو خارجها قبل أخطار اتحاد اللعبة والهيئة المختصة . ولأي منهما الحق في الاعتراض بقرار مسبب .

ماده(١٩)

يدير الاتحاد مجلس إدارة كما تكون له جمعية عمومية ويبين النظام الأساسي كيفية تشكيل واختصاصات وسلطات كل منها .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ومجلس إدارة أي ناد رياضي ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة اتحاد رياضي أو الجمع بين عضوية مجلس أية هيئة رياضية وعضوية لجان التحكيم ، ويحظر على عضو المجلس الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالاتحاد أو بأي هيئة رياضية بأجر أو مكافأة .

ماده (٢٠)

تسري أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من هذا القانون على الاتحادات الرياضية .

الباب الرابع
للجنة الاولمبية

ماده (٢١)

اللجنة الاولمبية هي هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا على ن تكون اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الاولمبي ، بقصد تنظيم النشاط الرياضي في الكويت وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ورفع مستواه الفني في حدود السياسة العامة التي يضعها الهيئة المختصة .

ويجوز إن تشمل الاتحادات المنسوبة للاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الاولمبية الدولية ورياضتها ليست مدرجة في البرنامج الاولمبي على إن لا يكون لها حق التصويت أو تولي المراكز التنفيذية .

وللجنة الاولمبية وحدها حق تمثيل الكويت في الدورات الاولمبية والإقليمية سواء داخل الكويت أو خارجها ولها وحدها حق حمل واستعمال الشارات والشعارات الاولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الاولمبي ، ويبين النظام الأساسي للجنة هيئاتها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها وأحوال حلها وتراعي في ذلك القواعد والنظم الاولمبية والدولية ، ويسرى على اللجنة حكم المادتين (١١ ، ١٢) من هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ماده(٢٢)

لا يجوز لأية هيئة غير اللجنة الاولمبية إن تتسمى باسم اللجنة الاولمبية كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفقا للميثاق الاولمبي .

الباب الخامس

موارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها

ماده(٢٣)

تتكون موارد الهيئات الرياضية من :

١- الإعانات الحكومية .
٢- اشتراكات الأعضاء .
٣- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الحفلات .
٤- حصيلة إيرادات المباريات والإعلانات واستغلال المرافق .
٥- إيرادات أخرى .

ويحظر على الهيئة الرياضية استغلال مرافق الهيئة – إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ماده(٢٤)

يجب على الهيئة إن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدي احد البنوك الوطنية في الكويت ويبين النظام الأساسي للهيئة إحكام الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة .

ويجب على الهيئة إن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها إن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت على إلا يؤثر ذلك في نشاطها .

ولا يجوز لها الدخول في أية مضاربه مالية أو الشراء بأجل لها الدخول في أية مضاربة مالية أو الشراء بأجل كما ويجب عليها التقيد باللوائح التي تضعها الهيئة المختصة بشأن تعيين العاملين وتحديد أجورهم .

كما يجب على الهيئة إن تحتفظ بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة وان تقدمها لمن خول لهم هذا القانون حق الإطلاع عليها .

ماده(٢٥)

يجب إن يكون لكل هيئة رياضية مراقب حسابات قانوني لمراجعة الحسابات والمستندات تعينه الجمعية العمومية طبقا لما ينص عليه النظام الأساسي وتحدد أتعابه السنوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

الباب السادس
في الرقابة على الهيئات الرياضية

ماده(٢٦)

تخضع جميع الهيئات الرياضية لأشراف ورقابة الهيئة المختصة من كافة الوجوه الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية .

ويتولى الرقابة مفتشون مختصون يعينهم لهذا الغرض المجلس المختص .

كما يجب إن يحضر مندوب عن الهيئة المختصة اجتماعات الجمعية العمومية للهيئات الرياضية.

ماده(٢٧)

في حالة حدوث أي خلاف بين احد الأندية الرياضية و احد الاتحادات الرياضية فيما يتعلق بالشؤون الرياضية فانه يتعين على النادي أو الاتحاد إحالة الخلاف إلى اللجنة الاولمبية للفصل فيه خلال شهر على الأكثر من تاريخ وروده إليها .

وللنادي أو الاتحاد حق الطعن في قرار اللجنة الاولمبية أمام الهيئة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه إليه .

ويعتبر قرار الهيئة المختصة في هذا الشأن نهائيا .

ماده(٢٨)

في حالة حدوث أي خلاف بين احد الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية يكون لأي من الطرفين بإحالة الخلاف إلى الهيئة المختصة للفصل فيه .

ويعتبر قرار الهيئة المختصة في هذا الشأن نهائيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

الباب السابع

في العقوبات

ماده(٢٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من مارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من اجله وانفق أموالها فيما لا يحقق هذا لغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية أو الشراء بأجل أو تسبب بإهماله في سارة مالية للهيئة .

٢- كل من أسس هيئة رياضية قبل الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون وكل من مارس نشاطا باسم هيئة لم يتم شهرها أو استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك:

٣- كل مصفى وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضي له قرار التصفية .

٤- كل من جمع أموالا أو تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحسب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

٥- من حرر أو امسك محررا أو سجلا مما يلزم القانون أو القرارات التنفيذية له بتقديمه أو إمساكه ويشمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو تعمد أخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو أمتنع عن تقديمه للهيئة المختصة .

ماده(٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر ، يعاقب بالشطب من الهيئة الرياضية التي ينتمي إليها لمده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن ثماني سنوات كل من ثبت إساءته لسمعة الكويت في الخارج أو الداخل بالقول أو بالفعل أو سلك سلوكا يتنافى والخلق الرياضي السليم ، وتسرى هذه العقوبة من تاريخ وقوع الفعل .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ماده (٣١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس مده لا تزيد على شهر وبغرامه لا تتجاوز مائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين مع غلق المحل ومصادرة الأشياء .

الباب الثامن

أحكام ختامية

ماده (٣٢)

لا تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٩٦٢ وتعديلاته في شأن الأندية والجمعيات النفع العام على الهيئات الرياضية التي ينطبق عليها هذا القانون .

ماده (٣٣)

في حالة حل أي هيئة رياضية اختياريا أو إجباريا طبقا لأحكام هذا القانون يقرر المجلس المختص الجهة التي تؤول أموال الهيئة بعد التصفية .

ماده (٣٤)

يتولى جميع أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية اختصاصاتهم بدون أجرا أو مكافأة.
كما يحظر على موظفي الهيئة المختصة الانضمام إلى عضوية مجالس الهيئات الرياضية أو العمل بها بأجر أو مكافأة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ماده (٣٥)

يصدر المجلس المختص القرارات الخاصة بإجراءات التأسيس والتسجيل والشهر وفق المنصوص عليها في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القانون خلال أربعة اشهر من تاريخ العمل به .

وعلى الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها الأساسية بما يتفق مع القانون ومع النماذج المرفقة بالقانون وان تتقدم بطلب التسجيل والشهر خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا لم تتقدم الهيئة بطلب التسجيل والشهر خلال الميعاد المذكور اعتبرت الهيئة منحلة بقوة القانون .

ماده (٣٦)

على جميع الهيئات الرياضية التي يعاد شهر نظمها الأساسي تطبيقا لأحكام المادة السابقة أن تعيد تشكيل مجالس إداراتها وفقا للنظام المعدل وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ إتمام إعادة الإشهار .

ماده (٣٧)

تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد وتنتهي مدة عضوية ذلك المجلس مع حلول تاريخ أول انتخاب عقب أول دورة اولمبية مقبله .

ولا تحسب مدة المجلس الأول ضمن دورات العضوية بمجالس إدارة الهيئات لرياضية .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مجلس الأمة

ماده (٣٨)

يجب على الأعضاء الذين تنطبق عليهم حالات الجمع المحظورة بموجب المادة (١٠) من هذا القانون اختيار النادي الذي يمارسون عضويتهم فيه خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفى حالة عدم الاختيار خلال هذه المدة اعتبر مختارا العضوية الأحدث .

ماده (٣٩)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٢٦ ، ٢٩) من هذا القانون يصدر المجلس المختص لائحة بتنظيم الهيئات الرياضية الخاصة .

ماده (٤٠)

يصدر المجلس المختص اللوائح و القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كما يكون له ، بناء على اقتراح نصف عدد الأندية الممارسة للعبة ، إقرار نظام الاحتراف الرياضي

ماده (٤١)

يلغى العمل بالمرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

ماده (٤٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الامة

مجلس الامة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن الهيئات الرياضية

تسعى الدولة دائماً لما فيه خير وصلاح أبنائها وبما أن الرياضة تعد من أهم الأنشطة الصحية التي يمارسها الأفراد ورغبة في العمل على دفع النشاط الرياضي وتقديم الخدمات الثقافية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية لخلق المواطن الصالح من أجل ذلك أعد الاقتراح التالي المتكون من ثمانية أبواب ، الباب الأول يتكون من التعريفات والأحكام العامة وذلك من المادة ١ وحتى المادة ٧ والباب الثاني يتعلق بالأندية الرياضية وذلك من المادة ٨ وحتى المادة ١٤ والباب الثالث يتعلق بالاتحادات الرياضية من المادة ١٥ حتى المادة ٢٠ والباب الرابعة يتعلق باللجنة الأولمبية وذلك من المادة ٢١ وحتى المادة ٢٢ والباب الخامس يتعلق بموارد الهيئات الرياضية وكيفية استغلالها وذلك من المادة ٢٣ وحتى المادة ٢٥ والباب السادس يتعلق بالرقابة على الهيئات الرياضية من المادة ٢٦ وحتى المادة ٢٨ أما الباب السابع فيتعلق بالعقوبات وذلك من المادة ٢٩ وحتى المادة ٣١ والباب الثامن والأخير حتامية من المادة ٣٢ وحتى المادة ٤٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠٠٦ / ٧ / ٢٢

٣٨ / ت و ف ٣

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر ،،،

مقدمـــــوه

أحمد عبدالعزيز السعـــــدون
عدنان سيد عبدالصمـــــد
علي فهـــــد الراشـــــد
مسلم محمد البـــــراك
احمد خليفه اشحومـــــي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وبيرفع عرضها لهذه الجلسة أو الجلسة التالية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٦/٧/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض اوجه العمل فى

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء فى جميع الأندية الرياضية بما فى ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية،تجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا الى النادي تحديث البيانات فى استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل او من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض.

ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة فى كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم فى إنجاز مهامهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ويعفى من الاجراءات الواردة فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – ان وجدت – .

ولا تقبل خلال فترة ثلاثة الأشهر المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها،أسماء من تم تجد يد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس ادارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون فى تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ،كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قرارا بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما فى ذلك اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليهم فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية وفقا لاحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ان يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التى أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة رابعة

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التى ينضمها الاتحاد

وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجالس إدارة الاتحاد.

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ، الحق فى التصويت لاختيار ممثلي النادي فى مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل فى مجالس إداراتها وفقا لأحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى فى عدد الأصوات اثنين او اكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة اي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص ان يكون عضوا فى اكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي او عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء ان يرشحوا انفسهم الا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التى يحق للنادى ان يكون له ممثل فى مجلس إدارته .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد ، بين العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص ان يجمع بين عضوية مجلس الادارة فى اي من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين اي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها.

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد من المسابقات او البطولات او النشاطات ، او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية ان تنظم او تقيم او تشرف على ، أي مسابقة او بطولة او نشاط يحمل اسم أي شخص اخر طبيعيا كان او اعتباريا.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة سابعة

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس دارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الاول لمجلس ادارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات لرياضية لممثليها في عضوية مجلس دارة اللجنة ، ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لقرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الاخرى من بين ممثلي لاتحادات الرياضية ، فان وجد اكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ،وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة تاسعة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك .

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم بعض اوجه العمل في
كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة اضحت فيها الحاجة ملحة لاعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول الى الاهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، واذا كان الامر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها ولاسيما توفير المنشات الرياضية التي تفتقر اليها الكويت بصفة عامه ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ اجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف اوجه الدعم الأخرى ، فان اي خطوة في هذا السبيل قد لا يحقق النجاح المبتغى قبل التصدي اولا لتنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع اليه الجميع من دور ريادي ينتظر ان يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الاولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون والا سقطت عضويتهم.

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد الا بحضور العضو شخصيا الى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها ، وناطت بعدد من موظفي الدولة الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم واوقات دوامهم ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في انجاز هذه المهمة.

وقد اعفي من الإجراءات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي – إن وجدت –

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير ان تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي خلال الثلاثة اشهر المبينة فى الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية فى جميع الأندية الرياضية معلوما للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على ان تنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة الثلاثة اشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون ، بعد ستين يوما على الاكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية كما هو مبين فى الفقرة الاولى من المادة الأولى ، على ان تجرى هذه الانتخابات فى جميع الأندية الرياضية فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

واوضحت هذه المادة ان تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الاقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الاول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد لانتخاب من يتولون المناصب القيادية فيها .

اما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد بينت حق كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي في التصويت لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على ان تكون باطلة الأوراق التى تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

وحددت هذه المادة كذلك ان يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادى من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادى اقترعت لجنةالانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحادات الرياضية من الاندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الاقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها لاتحاد .

وحتى تكون الفرصة متاحة امام جميع الأندية الرياضية التى تشارك فى المسابقات الرسمية فى الاتحاد فى المساهمة فى ادارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على ان تتكون مجالس إدارات الإتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضى . يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنادي مباشرة ، كما نصت على ان الفوز لممثل النادي فى مجلس ادارة أي اتحاد رياضي يكون لمن يحصل على اكبر عدد من الأصوات التى اعطيت فان تساوى فى عدد الأصوات اثنان او اكثر من المرشحين اجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

ومنعا لازدواجية العضوية فى الأندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص ان يكون عضو فى اكثر من ناد رياضي واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن كل ناد رياضي عضو في الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن اجل افساح المجال امام الاعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التى تضمهاالاندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامسة كذلك على ان لاعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة الى حقهم فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهولاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس ادارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل ي شخص اكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية فى مجالس ادارات كل من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص ان يكون عضوا إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس فان جمع اي عضو بين عضوية اي من مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها ، وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهى حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية فى مجلس ادارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة ان يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون اي مناصب قيادية فى الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والاندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات او البطولات او النشاطات التي تنظمها او تقيمها او تشرف عليها الاتحادات والأندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصا آخرين طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ولا شك ان من حق هؤلاء الاشخاص ان ينظموا مثل هذه المسابقات او البطولات او النشاطات بمعرفتهم وفقا للقوانين المعمول بها ، او ان يطلبوا ان يشار الى أسمائهم فى تقارير الاتحادات والأندية الرياضية فى حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة اذا كان المراد مما يقدمونه مجردا من أي غرض ، كما ان من حق الاتحادات والأندية الرياضية ان تتخذ القرار الذي تراه مناسبا فى شان مثل هذا الطلب.

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون ان يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجرى اختياره من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، شريطة ان لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية فى الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق و اي مناصب اخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فاذا وجد اكثر من مرشح من اعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب احدهم بالاقتراع السري ، وفى حالة تعادل الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على ان يعتبر باطلا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان اتاكيد ، على ان ممثل الاتحاد فى اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك ان يتم اختياره او انتخابه لأي من المناصب القيادية فى الاتحاد فى وقت لاحق على اختياره فى عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس ادارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لاحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على ان تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها اربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس

الإدارة ان يختار فى اول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلى الاتحادات وبينت الحكم فى حالة وجود اكثر من مرشح لأي منصب ، وكيفية اعلان الفائز لأي من هذه المناصب.

وتقديرا للاعبين الذين يخدمون وطنهم فى مختلف الالعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وبما يوفر الموارد المالية لذلك .

ونصت المادة العاشرة على ان يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.

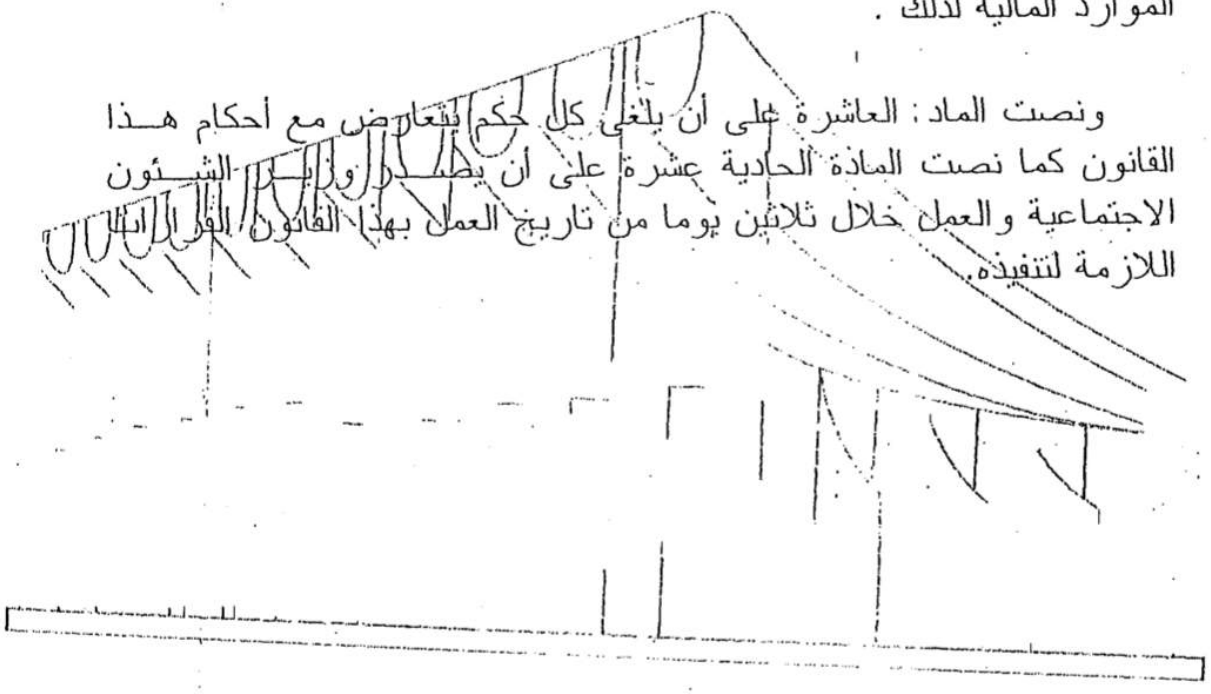

بسم الله الرحمن الرحيم

ate of Kuwait
nal Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٠٠٦/٧/٢٢
٢٦٥٥ت/٤٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من ال
الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عر
على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص الشكر،،،

مقدمـــوه

أحمد حاجي لاري — محمد خليفه الخليفه
مرزوق فالح الحبيني — د. حسن عبدالله جوهر
د. عادل عبدالعزيز الصرعاوي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع الحق في أعمال السبعة للقانون
مع اعطائه صفة الاستعجال
٢٠٠٦/٧/٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ational Assembly

دولة الكويت
مجلس الامة

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض اوجه العمل فى

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء فى جميع الأندية الرياضية بما فى ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية،تجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا الى النادي لتحديث البيانات فى استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل او من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض.

ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة فى كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم أو معاونتهم فى إنجاز مهامهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ويعفى من الإجراءات الواردة فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – ان وجدت – .

ولا تقبل خلال فترة ثلاثة الأشهر المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها،أسماء من تم تجد يد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون فى تاريخ واحد بعد سنين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية المشار اليه فى الفقرة الاولى من المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة لقرارات قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ،كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قرارا بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما فى ذلك اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليهم فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ان يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التى أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة رابعة

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها الاتحاد.

وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ، الحق فى التصويت لاختيار ممثلي النادي فى مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل فى مجالس إداراتها وفقا لأحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى فى عدد الأصوات اثنين او اكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة اي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص ان يكون عضواً فى اكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي او عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء ان يرشحوا انفسهم الا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التى يحق للنادى ان يكون له ممثل فى مجلس إدارته .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد ، بين العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص ان يجمع بين عضوية مجلس الادارة فى اي من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين اي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها.

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد من المسابقات او البطولات او النشاطات ، او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ،لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية ان تنظم او تقيم او تشرف على ، أي مسابقة او بطولة او نشاط يحمل اسم أي شخص اخر طبيعيا كان او اعتباريا.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ıtional Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة سابعة

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس دارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الاول لمجلس ادارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس ادارة اللجنة ، ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الاخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد اكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ،وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ational Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مادة تاسعة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك .

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
ational Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة اضحت فيها الحاجة ملحة لاعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول الى الاهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، واذا كان لامر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها ولاسيما توفير المنشات الرياضية التي تفتقر اليها الكويت بصفة عامه ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف اوجه الدعم الأخرى ، فان اي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغى قبل التصدي أولا لتنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع اليه الجميع من دور ريادي ينتظر ان يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الاولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون والا سقطت عضويتهم.

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد الا بحضور العضو شخصيا الى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها ، وناطت بعدد من موظفي الدولة الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم واوقات دوامهم ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في انجاز هذه المهمة.

وقد اعفي من الإجراءات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي – إن وجدت –

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير ان تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للإنتساب للنادي خلال الثلاثة اشهر المبينة فى الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية فى جميع الأندية الرياضية معلوما للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على ان تنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة الثلاثة اشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون ، بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية كما هو مبين فى الفقرة الأولى من المادة الأولى ، على ان تجرى هذه الانتخابات فى جميع الأندية الرياضية فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

واوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الاقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الاول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد لانتخاب من يتولون المناصب القيادية فيها .

اما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد بينت حق كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي في التصويت لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على ان تكون باطلة الأوراق التى تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

وحددت هذه المادة كذلك ان يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادى من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادى اقترعت لجنةالانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحادات الرياضية من الاندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الاقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها لاتحاد .

وحتى تكون الفرصة متاحة امام جميع لأندية الرياضية التى تشارك في المسابقات الرسمية فى الاتحاد فى المساهمة فى ادارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على ان تتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضى ، يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنادي مباشرة ، كما نصت على ان الفوز لممثل النادي فى مجلس ادارة أي اتحاد رياضي يكون لمن يحصل على اكبر عدد من لأصوت التى اعطيت فان تساوى في عدد الأصوات اثنان او اكثر من المرشحين جرى بينهم القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

ومنعا لازدواجية العضوية فى الأندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص ان يكون عضو فى اكثر من ناد رياضي واحد.

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن كل ناد رياضي عضو في الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن اجل افساح المجال امام الاعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التى تضمهاالاندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامسة كذلك على ان لاعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة الى حقهم فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهولاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس ادارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل اي شخص اكثر من منصب واحد فى مجالس الإدارات التى لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية فى مجالس ادارات كل من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص ان يكون عضو إلا في مجلس ادارة واحد من هذه المجالس فان جمع اي عضو بين عضوية اي من مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها ، وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهى حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية فى مجلس ادارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة ان يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون اي مناصب قيادية فى الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والاندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات او البطولات او النشاطات التي تنظمها او تقيمها او تشرف عليها الاتحادات والأندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصاً آخرين طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ولا شك ان من حق هؤلاء الاشخاص ان ينظموا مثل هذه المسابقات او البطولات او النشاطات بمعرفتهم وفقا للقوانين المعمول بها ، او ان يطلبوا ان يشار الى أسمائهم فى تقارير الاتحادات والأندية الرياضية فى حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة اذا كان المراد مما يقدمونه مجردا من أي غرض ، كما ان من حق الاتحادات والأندية الرياضية ان تتخذ القرار الذي تراه مناسبا فى شان مثل هذا الطلب.

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون ان يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، شريطة ان لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية فى الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق واي مناصب اخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري . وفى حالة تعادل لأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على ن يعتبر باطلا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التاكيد ، على ان ممثل الاتحاد فى اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك ان يتم اختياره او انتخابه لأي من المناصب القيادية فى الاتحاد فى وقت لاحق على اختياره فى عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس ادارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لاحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على ان تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها اربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس

الإدارة ان يختار فى اول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلى الاتحادات وبينت الحكم فى حالة وجود اكثر من مرشح لأي منصب ، وكيفية اعلان الفائز لأي من هذه المناصب.

وتقديرا للاعبين الذين يخدمون وطنهم فى مختلف الالعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وبما يوفر الموارد المالية لذلك .

ونصت المادة العاشرة على ان يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.

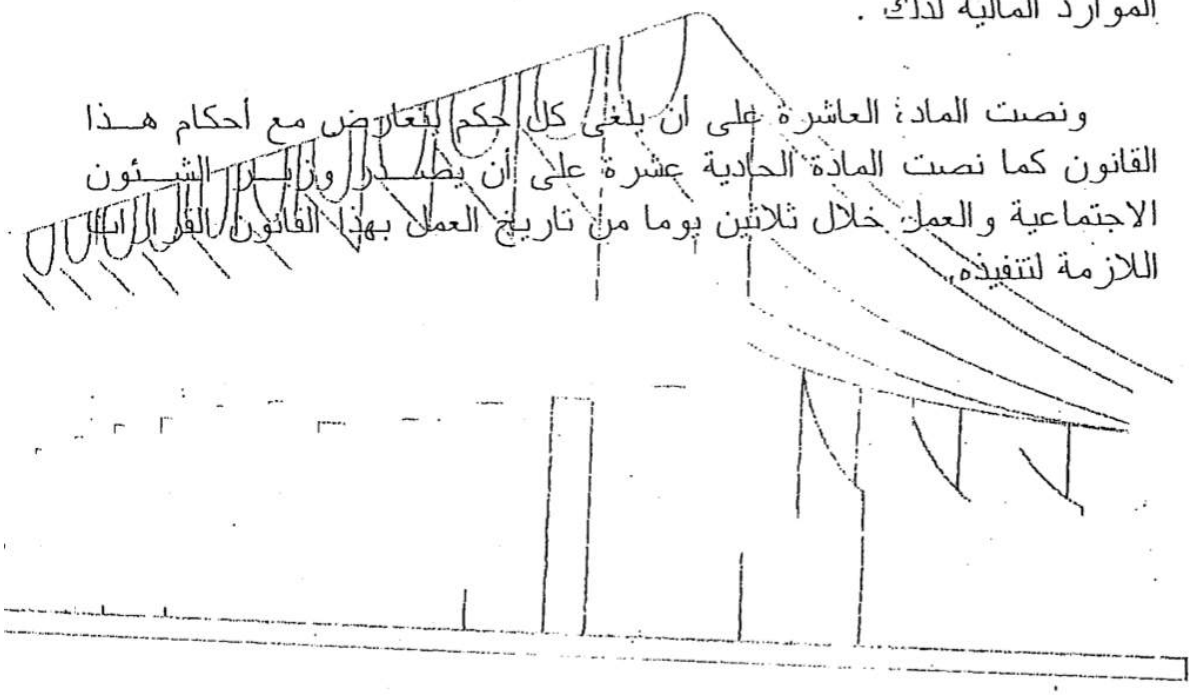

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٢٩٤

١٥ فبراير ٢٠٠٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ،

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صالم أحمد عاشور

يحال إلى لجنة شئون الشباب والرياضة

ويرجى تحديد أمام الأسبقية القادمة

٢٠٠٧/٢/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الاقتراح بقانون
في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من
اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء في جميع الأندية الرياضية بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية أو تم شطبهم لأي سبب آخر لا يتعلق بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة تجديد عضويتهم خلال ستة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم .

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي لتحديث البيانات في استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة في كل من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في إنجاز مهامهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت .

ولا تقبل خلال فترة الستة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذه المادة .

مادة ثانية

تجري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذا القانون في وقتها المحدد .

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في وقت يحدد بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قراراً بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي ثلث أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ما لم تكن الزيادة نتيجة لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح ، وبسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ويعفى من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – إن وجدت .

ولا تقبل خلال فترة الستة أشهر المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي ، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذه المادة .

مادة ثانية

تجري انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذا القانون في وقتها المحدد .

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس في وقت يحدد بقرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ، كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قراراً بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما في ذلك اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليهم في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد يساوي ثلث أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التي أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ما لم تكن الزيادة نتيجة لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح ، وبسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة رابعة

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد.

وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فان تساوى في عدد الأصوات اثنين أو أكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي أو عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح , على انه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء أن يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي أو لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التي يحق للنادي أن يكون له ممثل في مجلس إدارته.

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد ، بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من الاتحادات والأندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة , فان جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الادارات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد من المسابقات أو البطولات أو النشاطات ، أو ما يحمل منها اسم الاتحاد أو النادي ، لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية أن تنظم أو تقيم أو تشرف على أي مسابقة أو بطولة أو نشاط يحمل أسم أي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً إلا بموافقة الاتحاد الرياضي المعني أو الهيئة العامة للشباب والرياضة .

مادة سابعة

يتكون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية من :

- ممثل واحد عن كل اتحاد رياضي يختار من بين أعضاء مجلس إدارته من غير شاغلي المناصب القيادية وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، بطريق الاقتراع السري .
- ثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة (عضو من مجلس إدارة كل ناد لا يشغل منصب قيادي يرشحه مجلس إدارة النادي بطريق الاقتراع السري) وتختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها على أن يكون لكل ناد صوت واحد .

ولا يجوز تمثيل النادي المتخصص في عضوية مجلس إدارة اللجنة لفترتين متتاليتين .

وفي جميع الأحوال يعتبر فائزاً من يحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز .

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس إدارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس إدارة اللجنة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس في هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد أكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .

مادة تاسعة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك .

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من
اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص مرحلة أضحت فيها الحاجة ملحة لإعادة النظر في مسيرتها وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول إلي الأهداف المنشودة تحقيقها من هذا القطاع الهام ، وإذا كان الأمر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الأمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها بما في ذلك توفير المنشآت الرياضية التي تفتقر إليها الكويت بصفة عامة ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف أوجه الدعم الأخرى ، فإن أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغي قبل التصدي أولاً لتنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع إليه الجميع من دور ريادي ينتظر أن يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن أجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمناً في مادته الأولي تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية أو تم شطبهم لأي سبب آخر لا يتعلق بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، بتجديد عضويتهم خلال ستة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقطت عضويتهم .

واشترطت هذه المادة أن لا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصياً إلى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها ، وناطت بعدد من موظفي الدولة الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وقد اعفي من الإجراءات الواردة في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي – إن وجدت – .

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير أن تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق أن شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي خلال الستة أشهر المبينة في الفقرة الأولي منها ، وحتى يصبح وضع العضوية في جميع الأندية الرياضية معلوماً للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال الثلاثين يوماً من انتهاء فترة السنة أشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم في جميع الأندية الرياضية وفقا لإحكام هذه المادة .

ولما كان الاقتراح بقانون قد تضمن أحكاماً جديدة منها على سبيل المثال تحديد العدد الذين يجوز لعضو الجمعية العمومية للنادي التصويت له من المرشحين لعضوية مجلس إدارة النادي (مادة ٣) ، وحق كل ناد رياضي في أن يكون له ممثل في مجلس إدارة الاتحاد الذي يشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد ، تختار الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها (مادة ٤) ، فقد نصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على إجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات

الاتحادات والأندية الرياضية وفقاً لإحكام هذا القانون ، بعد ستين يوماً على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية في الأندية الرياضية كما هو مبين في الفقرة الأولي من المادة الأولى ، على أن تجري هذه الانتخابات في جميع الأندية الرياضية في وقتها المحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها .

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري التجديد لعضوية هذه المجالس في وقت يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارة الاتحادات والأندية الرياضية في تاريخ واحد لانتخاب من يتولي المناصب القيادية فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وكما سلفت الإشارة إليه فقد حددت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون العدد الذي يجوز لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس إدارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على أن تكون باطلة الأوراق التى تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد على أو يقل عن هذه النسبة ، واستثني من ذلك الزيادة في النسبة إذا كانت لجبر الكسر إلى أقرب عدد صحيح بسبب عدم قابلية العدد المطلوب انتخابه من الأعضاء للقسمة على ثلاثة .

وحددت هذه المادة كذلك أن يكون فائزاً بعضوية مجلس إدارة النادي من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإن تساوي اثنان أو أكثر في أدني القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادي ، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الانتخابات الرياضية من الأندية الرياضية التي تشارك في مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد

وحتى تكون الفرصة متاحة أمام جميع الأندية الرياضية التي تشارك في المسابقات الرسمية في الاتحاد في المساهمة في إدارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على أن تتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي ، يتم اختيار من قبل مجلس إدارة النادي المنتخب مباشرة .

ومنعاً لإزدواجية العضوية في الأندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقترا بقانون على الشخص أن يكون عضو في أكثر من ناد رياضي واحد .

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن ك ناد رياضي عضو في الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن أجل إفساح المجال أما الأعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التي تضمها الأندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامس كذلك على أن لأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك في انتخابا النادي وحدهم حق الترشيح لعضو مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة إلى حقهم في الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على أنه لا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

لهؤلاء الأعضاء أن يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي أو لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل أي شخص أكثر من منصب واحد في مجالس الإدارات التي لها علاقة بإدارة شئون الشباب والرياضة واستثناء مما جاء بالمادة السابقة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية في مجالس إدارات كل من الاتحادات والأندية الرياضية ، بحيث لا يجوز للشخص أن يكون عضواً إلا في مجلس إدارة واحدة من هذه المجالس فإن جمع أي عضو بين عضوية أي من مجالس هذه الاتحادات سقطت عضويته في جميع المجالس التي يجمع بينها ، وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهي الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية في مجالس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة أن يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون أي مناصب قيادية في الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقاً لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد .

وباستثناء ما يحمل أسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد أو اسم سمو ولي العهد أو ما يحمل اسم الاتحاد أو النادي فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والأندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات أو البطولات أو النشاطات التي تنظمها أو تقيمها أو تشرف عليها الاتحادات والأندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصاً آخرين طبيعيين كانوا أو اعتباريين ، ولا شك أن من حق هؤلاء الأشخاص أن ينظموا مثل هذه المسابقات أو البطولات أو النشاطات بمعرفتهم وفقاً للقوانين المعمول بها ، أو أن يطلبوا أن يشار إلى أسمائهم في تقارير الاتحادات والأندية الرياضية في حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة إذا كان المراد مما يقدمونه مجرداً من أي غرض ، كما أن من حق الاتحادات والندية الرياضية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في شأن مثل هذا الطلب إلا بموافقة الاتحاد الرياضي المعني والهيئة العامة للشباب والرياضة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون أن يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد في مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجرى اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ، شريطة أن لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية في الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقاً للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فإن وجُد أكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري ، وفي حالة تعادل الأصوات تجري القرعة لتحديد الفائز ونص على أن يعتبر باطلاً كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد ، على أن ممثل الاتحاد في اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك أن يتم اختياره أو انتخابه لأي من المناصب القيادية في الاتحاد في وقت لاحق على اختياره في عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس إدارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقاً لإحكام هذه المادة ، وثلاثة أعضاء عن الأندية المتخصصة تختاره الأندية المتخصصة بطريق الاقتراع السري فيما بينها بحيث لا يجوز تمثيل النادي المتخصص فترتين متتاليتين حتى تتاح الفرصة لجميع الأندية بالتناوب للمشاركة في عضوية اللجنة .

ونصت المادة الثامنة على أن تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس الإدارة أن يختار في أول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية من بين ممثلي الاتحادات وبينت الحكم في حالة وجود أكثر من مرشح لأي منصب ، وكيفية إعلان الفائز لأي من هذه المناصب .

وتقديرا للاعبين الذين يخدمون وطنهم في مختلف الألعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وحتى يضفي على هذا التكريم الطابع الرسمي لبيان عرفان الدولة وتقديرها ، مع توفير الموارد المالية اللازمة لذلك .

ونصت المادة العاشرة على أن يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوماً من

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الامة

السيد / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالتعديل التالي على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاقتراح بقانون في شـــأن تنظـــيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية :

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاقتراح بقانون المشار اليه النص التالي :
" وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضيـــة من غير شاغلي المناصـــب القياديـــة فـــي الاتحاد ، بين العضوية في مجلس ادارة الاتحاد ومجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص ان يجمع بين عضوية مجلس الادارة في أي من الاتحادات والاندية الرياضـــية واللجنـــة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين أي مـــن عضـــوية مجالس هذه الادارات سقطت عضويته في آخر مجلس ادارة تم انتخابه او تعيينه فيـــه واعتبـــرت كان لم تكن " .

مع خالص الشكر ،،،،

مقدمـــــه
احمد عبدالعزيز السعدون

حال إلى لجنة شئون الشباب والرياضة
وسيدرج في أول دور الانعقاد